الثلث و هي دين الصحة و دين المرض بسبب معلوم و دين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص ش اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اي بقية الغرماء في الدين و بقية الورثة في الاقرار للوارث
م و ان اقر ش اي المريض م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه و بطل ما اقر و صح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ش لان في الاول اقرار المريض لابنه و في الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه و يولد
مثله لمثله ش اي هما في السن بحيث يولد مثله لمثله م و صدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض و شارك
الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر و مات المقر ثبت نسبه و شارك
الورثة بلا تصديق م و صح اقرار الرجل و المراة بالوالدين و الولد و الزوج و المولى و شرط تصديق
هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ش يكفي شهادة امراة واحدة
وذكر القابلة خرج مخرج العادة م و صح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف
تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة و عندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح
وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار و الارث حينئذ معدوم م ولو اقر بنسب
من غير ولاد كاخ و عم لا يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م و يرث الا مع وارث وان بعد و من اقر
باخ و ابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره و اما النسب ففيه
تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له دين على آخر بقبض ابيه نصفه فلا شيء له و النصف للآخر
ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر و الباقي لاخيه
لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع صح مع اقرار او سكوت او انكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره و عند الشافعي
رحمه الله لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة و الرد
بعيب و خيار رؤية و شرط ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة و يثبت الرد
بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي و المدعى عليه في بدل الصلح و المصالح عنه م و يفسد بجهالة
البدل و ما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض و ما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت
كالخدمة و سكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من ههنا الى ثمه م و يبطل
بموت احدهما في المدة و الآخران ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي و فداء
يمين و قطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت او الانكار م و يجب
في الصلح على دار ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك و زعم المدعي
ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة و اذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا

عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة م و ما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض و رجع
بالخصومة فيه ش اي يخاصم المستحق فيما استحقه م و ما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصته ما استحق من المصالح
عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل و في الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل
لوجود اقرار المدعى عليه و في السكوت و الانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار
يدعيها لم يصح و حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرا عن دعوى الباقي ش انما لم يصح لان بعض الدار
لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه
وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان و هي صحيحة وان لم يكن
البراءة عن الاعيان صحيحة و الفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد و ترك
ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م و صح الصلح عن دعوى المال و المنفعة
ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد و انكر الورثة
و انما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين و المالك ينكره ثم صالح لا يجوز م و الجناية في
النفس و ما دونها عمدا او خطأ و الرق و دعوى الزوج النكاح و كان عتقا بمال في حقهما و خلعا ش اي ان كان
الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم البينة و كان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا و في الاخيرين
في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة فان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها و بين الله تعالى
فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م و لم يجز عن دعواها
النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر
و في بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها
وان لم يجعل فالبدل لا ينفع في مقابلة شيء م و لا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى و لا اذا قتل ماذون آخر عمدا
و صالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م و صح صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه و استخلاصه م و الصلح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله و عندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس
فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا و له ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على
القيمة في مقابلة الصورة م و في موسر اعتق نصفه له و صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش
هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر و اما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها و ثمه غير
منصوص عليها م و لو صالح بعرض صح ش وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م و بوكيل صلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع

Copyright © King Saud University